تصدر عن وزارة الإعلام مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون



محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى القيام
بمهام الحكم
قرار رقم (۲۹) لسنة ۲۰۲۶ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل
المجلس الأعلى لتطوير التعليم والتدريب والقرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل
المجلس الأعلى لتطوير التعليم والتدريب
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن نقل ملكية ترخيص مركز قرطبة للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)
قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تخويل بعض موظفي الشئون الإسلامية بوزارة العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف وإدارتي الأوقاف السنية والجعفرية صفة مأموري
الضَّبْط القضائي
قرار رقم (٨٣ه) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٤٦)
قرار رقم (۸۶ه) لسنة ۲۰۲۶ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار – مجمع (۲۱ه)
قرار رقم (٩١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجفير - مجمع (٣٤١)١٧
قرار رقم (٦٠٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية - مجمع (٥٧١)
قرار رقم (۲۰۸) لسنة ۲۰۲٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عراد - مجمع (۲٤٠)
قرار رقم (٦٠٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٣)
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لمركز تمكين شباب البحير
قرارات الاستملاك
قرارات الاستغناء
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة

يَعْ (النِّمَيِّيِّير) 3

العدد 3749 - الخميس 23 مايو 2024



أمر ملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي: المادة الأولى

يُعهد إلى ولي عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ١٢ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢٤م

العدد 3749 - الخميس 23 مايو 2024

قرار رقم (۲۹) لسنة ۲۰۲٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل المجلس الأعلى لتطوير التعليم والتدريب والقرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى لتطوير التعليم والتدريب

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل المجلس الأعلى لتطوير التعليم والتدريب، المعدل بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى لتطوير التعليم والتدريب،

قُرِّر الآتى: المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثالثة من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل المجلس الأعلى لتطوير التعليم والتدريب، النص الآتي:

"يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع."

المادة الثانية

يضاف بند جديد برقم (١) إلى المادة الأولى من القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى لتطوير التعليم والتدريب، ويُعاد ترفيم باقي بنود المادة تبعاً لذلك، نصه الآتى:

١- سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائباً للرئيس.



المادة الثالثة يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> صدر بتاريخ: ١٥ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافقة: ٢٣ مايو ٢٠٢٤م

وزارة العمل

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن نقل ملكية ترخيص مركز قرطبة للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بإنشاء مركز قرطبة للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)،

وعلى إقرار التنازل الموثق برقم (٢٠٢٤٠٣٥٤٣٣) المؤرخ ١٩ مايو ٢٠٢٤م، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل جميل بن محمد على حميدان

> صدر بتاريخ: ١٢ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢٤م



وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تخويل بعض موظفي الشئون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف وإدارتي الأوقاف السنية والجعفرية صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمّع المال للأغراض العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزارة المختصّة وبتسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمّع المال للأغراض العامة، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة الصادرة بالقرار (٤٧) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بتخويل بعض موظفي الشئون الإسلامية وإدارتي الأوقاف السنية والجعفرية صفة مأموري الضَّبِط القضائي،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِّر الآتي: المادة الأولى

يكون لموظفي الشئون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف وإدارتي الأوقاف السنية والجعفرية التالية أسماؤهم صفة مأموري الضَّبَط القضائي، وذلك فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمِّع المال للأغراض العامة، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في الشِّق المتعلق بجمِّع الأموال للأغراض الدينية من قبَل الأفراد، وهم:

الصفة	الاسم	الرقم
موظفو وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف	خالد علي القحطاني	.1
	محمد علي أحمد	٠.٢
	جنات حسين الصِّدِّيقي	٠,٣
	حمزة أحمد الغاوي	٤.
	رحاب علي إبراهيم	.0
	عمَّار فخرالدين العلوي	٦.
	حمدان خالد حسين	.٧
	مصعب عبدالرزاق شريف	٠.٨
	عماد سعود الحشاش	.9
	عبدالرحمن محمد مظفر	.) •
	مروة إبراهيم فزيع	.11
موظفو الأوقاف السنية	ماجد حسين موسى البلوشي	.17
	عمر راشد جاسم یاسین	.17
	سعود قتيبة محمد القحطاني	.12
	أحمد يوسف أحمد خنجي	.10
موظفو الأوقاف الجعفرية	وسام عباس محمد علي السبع	.17
	عباس حسن صالح السهلاوي	.17
	إبراهيم حسن إبراهيم حسن	. ۱۸
	رملة سيد مصطفى علي شرف	.19

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بتخويل بعض موظفي الشئون الإسلامية وإدارتي الأوقاف السنية والجعفرية صفة مأموري الضَّبَط القضائي.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٢ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافقة : ٢٠ مايو ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (۵۸۳) لسنة ۲۰۲۶ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالى – مجمع (۷٤٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٧٠٢٤٩٤٨) الكائن في منطقة عالي مجمع (٧٤٦) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) كمسجد وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

> صدر بتاريخ: ١٤ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافقة: ٢٢ مايو ٢٠٢٤م

العدد 3749 - الخميس 23 مايو 2024



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (۵۸٤) لسنة ۲۰۲٤ بشأن تغییر تصنیف عقار فی منطقة سار – مجمع (۲۱۵)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرنض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٢٥٠٤٩٢٦٤) الكائن في منطقة سار مجمع (٥٢١) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

> صدر بتاريخ: ١٤ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافقة: ٢٢ مايو ٢٠٢٤م





النَّهُيِّةُ النَّهِيِّةُ 17

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٩١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجفير - مجمع (٣٤١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرنض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٣٤١-٠٣٠٤) الكائن في منطقة الجفير مجمع (٣٤١) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات (د) (BD) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

> صدر بتاريخ: ١٤ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافقة: ٢٢ مايو ٢٠٢٤م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٠٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية - مجمع (٧١ه)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرنض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٥٠١٩٣١٦) الكائن في منطقة الجنبية مجمع (٥٧١) من تصنيف مناطق السكن الحدائقي (RG) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الحدائقي (RGC) وفقاً لما هووارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

> صدر بتاريخ: ١٤ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافقة: ٢٢ مايو ٢٠٢٤م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (۲۰۸) لسنة ۲۰۲٤ بشأن تغییر تصنیف عقار فی منطقة عراد – مجمع (۲٤٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٧٧٩١) الكائن في منطقة عراد مجمع (٢٤٠) من تصنيف مناطق المشاريع الإسكانية إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) كمسجد وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

> صدر بتاريخ: ١٤ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافقة: ٢٢ مايو ٢٠٢٤م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٠٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد – مجمع (١١٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٠١٦٢٣٦) الكائن في منطقة الحد مجمع (١١٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RBC) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

> صدر بتاريخ: ١٤ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافقة: ٢٢ مايو ٢٠٢٤م





وزارة شئون الشباب

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لمركز تمكين شباب البحير

وزير شئون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة العمديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب البحير،

ونظراً لعدم انعقاد الجمعية العمومية لمركز تمكين شباب البحير لعامين متتاليين، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضماناً لحُسن سير العمل بمركز تمكين شباب البحير،

وبناءً على عرض وكيل وزارة شئون الشباب،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يعيَّن مجلس إدارة مؤقت لمركز تمكين شباب البحير لمدة عام، برئاسة السيد أحمد إبراهيم سعيد الناصر، وعضوية كل من:

١- سلمان يعقوب يوسف بوعلاي.

٢- أماني أحمد صالح أمان.

٣- فجر محمد محمد الرفاعي.

٤- محمد إبراهيم محمد مال الله.

٥- محمود محمد علي الحاج.

٦- أحمد على ناجى المظرحي.

٧- فضيلة علي محمد حسين.



٨- منى آدم عبدالله أحمد.

٩- سعود عيدالله محمد حسن.

١٠- عبدالعزيز حسن عبدالله حسن عرفة.

١١- محمد سلطان عيسى أحمد شريان.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للمركز ويتولى إدارة شئونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، والنظام الأساسي للمركز.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل بالمركز أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال المركز، وسجلاته، ودفاتره، ومستنداته.

مادة (٤)

يُعد مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدَّم إلى وزارة شئون الشباب بشأن أوضاع المركز، متضمِّناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون واللائحة النموذجية للنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو إلى اجتماع الجمعية العمومية قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة المركز، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذ جية والنظام الأساسى للمركز المشار إليهم.

العدد 3749 - الخميس 23 مايو 2024

مادة (٦)

على المعنيين - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب روان بنت نجيب توفيقي

> صدر بتاريخ: ٦ ذوالقعدة ١٤٤٥هـ الموافقة: ١٤ مايو ٢٠٢٤م



قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (۲۱۰) لسنة ۲۰۲٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٩١٣٩)، ملك فاطمة حسن علي هرونة، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/٤٩٩٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب – مجمع ١٠٤٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۱۱) لسنة ۲۰۲٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠١١٥٧٨)، ملك نسيم عبدالله مهنا محمد بوحمود، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٥/١٣٩٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة داركليب - مجمع ١٠٤٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.





قرار استملاك رقم (۲۱۲) لسنة ۲۰۲٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٩٠٢)، ملك فاطمة حسن علي هرونة، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٩/١٣٣١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب – مجمع ١٠٤٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۱۳) لسنة ۲۰۲٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٢١٠٣)، ملك حسين علي عبد الرسول حسين، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/٢٠٥٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب – مجمع ١٠٤٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (۲۱٤) لسنة ۲۰۲٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٩٢٧٩)، ملك حسين علي عبد الرسول حسين، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٨/٤٢٥٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب – مجمع ١٠٤٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۱۵) لسنة ۲۰۲٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٩٠٣٩)، ملك بنك البحرين الإسلامي ش.م.ب، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/١٠٢٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب - مجمع ١٠٤٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٧٩٧٤)، ملك محمد حسين علي يتيم، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/١٢٩٣٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب – مجمع ١٠٤٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۱۷) لسنة ۲۰۲٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٧٩٤٥)، ملك عبدالنبي حسين سعيد الجبوري وشركائه، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١/٧٤٣٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة داركليب - مجمع ١٠٤٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (۲۱۸) لسنة ۲۰۲٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٣٥٨١٩)، ملك علي جاسم محمد الحسابي وشركائه، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٩٩٤٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة داركليب - مجمع ١٠٤٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۱۹) لسنة ۲۰۲٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٧٩٦٢)، ملك عبدالعزيز أحمد حسين خلف، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/١٢٩٣٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب – مجمع ١٠٤٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

النَّهُيِّةُ النَّهِيِّةُ 37 النَّهُيِّةُ النَّهُيَّةُ عَلَى النَّهُيَّةُ النَّهُمِّيّةُ النَّهُمَّةُ النَّاءُ النَّهُمَّةُ النَّهُمَّةُ النَّهُمَّةُ النَّهُمَّةُ النَّهُمُّ النَّهُمَّةُ النَّهُمُّ النَّهُمُّ النَّهُمُّ النَّهُمُّ النَّهُمُّ النَّاءُ النَّهُمُّ النَّاءُ النَّهُمُّ النَّهُمُّ النَّاءُ النَّاءُ النَّاءُ النَّاءُ النَّهُمُّ النَّاءُ النَّهُمُّ النَّاءُ النّاءُ النَّاءُ النّاءُ النَّاءُ ا

قرار استملاك رقم (۲۲۰) لسنة ۲۰۲٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٣٠٣٤)، ملك محمد حسين علي يتيم، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/١٢٩٣٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب - مجمع ١٠٤٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۲۱) لسنة ۲۰۲٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٩٢٢)، ملك عبدالعزيز أحمد حسين خلف، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/١٢٩٣١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب – مجمع ١٠٤٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (۲۲۲) لسنة ۲۰۲٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٧٩١)، ملك محمد حسن راشد وشركائه، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٦/٢٠٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب – مجمع ١٠٤٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۲۳) لسنة ۲۰۲٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٧٩٩٤)، ملك جاسم جعفر حسن علي وشركائه، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١/٣٤٦٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة داركليب - مجمع ١٠٤٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (۲۲٤) لسنة ۲۰۲٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٢٣٩٠٦)، ملك نجاح يوسف سلمان محمد زهيرة، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٨٥ /٢٠٠٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب - مجمع ١٠٤٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۲۵) لسنة ۲۰۲٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٩٠٥٩)، ملك جاسم جعفر حسن على وشركائه، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١/٣٤٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب - مجمع ١٠٤٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (۲۲٦) لسنة ۲۰۲٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٠١١)، ملك فاطمة أمين رجب علي، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/٢٢٦٤٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب – مجمع ١٠٤٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۲۷) لسنة ۲۰۲٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٠١٠٠)، ملك رباب سلمان علي مطر (القسم الشمالي) ومحمد علي عبدالله مطر (القسم الجنوبي)، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٧٣٥٦ ورقم ٢٠٢٤/٧٣٥٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب – مجمع ١٠٤٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (۲۲۸) لسنة ۲۰۲٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٣٩١٥٠)، ملك محمد حسن محمد الحسابي وشركائه، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/٨٨٣٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب – مجمع ١٠٤٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۲۹) لسنة ۲۰۲٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٣٥٤٨٤)، ملك محمد حسن محمد الحسابي وشركائه، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بموجب المقدمات رقم ٢٠١٥/٩٣٥٦ ورقم ٢٠١٥/٤٧٦٤ ورقم ٢٠١٥/٤٣٥١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة داركليب – مجمع ١٠٤٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (۲۳۰) لسنة ۲۰۲٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقاررقم (١٠٠٣٩٢٩٥)، ملك علي عبدالله علي راشد البنعلي، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١٠١٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب - مجمع ١٠٤٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ - ٢٣) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٦٤) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ٢١٥٦ /٢٠٠٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٧٠١٢٥٤٧) ملك توفيق بن أحمد سلطان وعبدالله أحمد محمد صالح الكندري، المستملك بالقرار رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة ٢٥٠١ / ٢٠٠٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي مجمع ٧٧٤-٧٤-٧٤-٧٤ حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ = 7 =

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٢٤) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ والمسجل بالمقدمة رقم ٣٨٦٦ /٢٠٠٠

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.



قرار رقم (غ - ٢٥) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٢١) لسنة ٢٠١٤/ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/ /٢٠١٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (79) لسنة 79 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (79) لسنة رقم (79) ملك عبدالكريم زيد مبارك الغنيم، المستملك بالقرار رقم (79) لسنة 79 ، الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم 79 ، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ 79 م 79 م 79 م 79 مايو 79 ، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (3-77) لسنة 3.77 بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (3.77 بالقرار (3.77 لسنة 3.77 والمسجل بالمقدمة رقم 3.77

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٠٥ ك.١٠٥) ملك شركة علي ومحمد يتيم ، المستملك بالقرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة سار، المسجل بالمقدمة رقم ٨٣٣٨ /٢٠٠٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت م - ت م / هـ م - ي ع /٢٠٢٤ /٢٥٤ /٢٠٢٤ المؤرخ في العمراني بالكتاب وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.



قرار رقم (غ – ۲۷) لسنة ۲۰۲٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (۱۳) لسنة ۲۰۲۲ والمسجل بالمقدمة رقم ۲۲۲۳ /۱۹۷۲

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٣٩) لسنة رقم (٣٠) بسئة رقم (١٣) ملك عبدالله و مهدي ابني أحمد قاسم، المستملك بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة الدراز، المسجل بالمقدمة رقم ٢٢٢٣ /١٩٧٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الدراز، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع / ت م - ت م / ه م ر / ٢٠٢٤ (١٤٤٥ عمل ٢٠٢٤ المؤرخ في مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.



الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.

٢- تاريخ انقضاء الحقوق.

٣- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

العدد 3749 - الخميس 23 مايو 2024

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

نقضاء الحقوق	سبب ا	تاريخ انقضاء الحقوق	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	رقم
د الرسوم السنوية	عدم سدا	۲۰۲٤/۰٥/۱۷	1719	1



وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحويل من (فرع شركة أجنبية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها السيدة فائزة حسن عبدالله بارد النسمة حمد، نيابة عن (شركة النظم الحديثة المتحدة المحدودة – فرع شركة أجنبية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٧٠٩٥)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (فرع شركة أجنبية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار بحريني، لتصبح مملوكة لشركة النظم الحديثة المتحدة المحدودة سعودية الجنسية.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تخفيض رأسمال شركة سيرة للاستثمار ش.م.ب.(مقفلة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة كيبوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م) نيابة عن (شركة سيرة للاستثمار ش.م.ب -مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (١-٦٢٠٠٣) بطلب تخفيض رأسمال الشركة من: (٢٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي إلى: (٢٢,٢٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي وتخفيض رأسمال الصادر من: (٢٣,١٦٠,٨٨٦) دولار أمريكي إلى: (٢٢,٢٥٣,٨٨٦).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.